

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة
والأجهزة الرقابية من مناصبهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

من مناصبهم في الحالات الآتية :

١ - إذا قامت بشأنه دلائل جدية على ما يمس أمن الدولة وسلامتها .

٢ - إذا فقد الثقة والاعتبار .

٣ - إذا أخل بواجبات وظيفته بما من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

٤ - إذا فقد أحد شروط الصلاحية للمنصب الذي يشغله لغير الأسباب الصحيحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي